

تخصر التذوي نقلنا عن المحيط به بند فع هذا الاحتمال وهوان يكون راس المال مستعد
 فخر جز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال شهياً نفع على الخلافة المذكورة والابتداء
 بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه ومكان ايقاع سله حله مؤتمه ومثله الخ والبر
 والقصه اذا كان المسلم فيه شيئاً لحله من ذكبي بيان مكان ايقاعه عنده وقال الاحب
 بيانده وتعين مكان العقد وعلى هذا الخلاف في الخ والبر اذا كان لحلهما مع شدة
 والقصه اي اذا اتسما الدر جعلا مع نصيب احدهما شأنا لحله مؤتمه وسالاً لانه لحله
 لا يتاح فيه الي بيان مكان الايقاع بالاجماع لانه لا يتحقق فيته كذا في الهداية وفيه نظر
 في حيث يشاء وهو الراجح قال التذوي في فيه في المكان الذي اسلم فيه وتا صاحب
 الهداية هذا رواية الجامع الصغير والبيع وذكر في الاجاويد في فيه في اي مكان شاء
 وهو الراجح لان الاماكن كلها سواء ولا يجب في الحال وفي محيط السجى يتعين موقع
 وهو الراجح وهو قولها لان فيته يتحقق باختلاف الاماكن فان فيته الما في المص
 اكثر من فيته في التعداد لكثرة رغبة اهل المص وقلة رغبة اهل السواد فلا يكون الاماكن
 كلها سواء وهذا تبين ان ما ذكره صاحب الهداية في تعليل الاصحية ليس بصحيح وقبح
 راس المال قبل الافتراق شرط بقاءه على الصحة فهو يتعد صحيحاً بشرطه بالافتراق
 لانه تبين ولهذا لا يصح السلم مع خيار الشرط لانه يمنع تمام القبض لكونه مانعاً من الاتصاف
 في حق الحكم خلافاً لخيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض والاعدم ثبوت خيار الرؤية فيه
 فلانه غير مفيد لانه دين في الذمة كالمادة عليه بتغيير الرؤية اعطاء غيره لكونه
 لا يتعين فلا يفيد على سلم مائة فمدا مائة دنيا على المسلم اليه في كره على في حصة الدين
 فقط لانه دين بدين وصح في حصة التذوي لوجه فبين راس المال في المجلس بقدره والاضح
 البطلان لان القبض قبل الافتراق شرط البقاء فكون ضعيفاً بل لانه طاراد التسلم
 وضع صحيحاً في النقل والبطلان الطاري لا يشيع ضعيفاً كان سببه او قرياً كما اذا باع
 عبدين تميلك احدهما قبل القبض بطل العقد فيه دون الاخر وكره المصنف في راس
 المال والمسلم فيه بان يعلى بولادهما شيئاً آخر كما لشركه كما اذا قال رد السلم لآخر

اعطى نصف راس المال لكون نصف المسلم فيه لكر والنسبة تلت قبضته كما اذا قال اعطى
 مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لكر ولا يشاء شيئاً من المسلم اليه براس
 المال بعد الاقالة حتى يقبضه لكونه عليه السلام لا تاخذ السلم لكر او راس لكر اي
 لا تاخذ الا السلم فيه حال قيام العقد او راس مالك حال انقضاء ولو شق كرا وامر
 رب السلم بقبضه قضاء لم يبيع لانه اجمع هنا صفتان السلم وهذا الشق كلاهما
 بشرط الكيل فلا يبرهن الكيل مرتين للحديث الذي ذكره في باب المراجعة ولو امر
 مقرضه به فتح اي لم استقرض برأ ثم اشترى من اخر برأ فامر المقرض بقبض البرمته
 قضا وقرضه صح ولو لم يبرهن الكيل لان الفرجعة ان كان المقرض بخبرته نفذ بل
 كيلا يلزم تملك الشيء بحسبه نسبه فلم يتحقق الصفات بشرط الكيل وكذا صح لو امر
 رب سلمه بقبضه من اي يقين المشتري فيه من البائع له اي لاجل المسلم اليه ثم
 لنفسه اي بقبضه لنفسه فالتا له كبريق قبضه لان في الكالة معنى فليلا يهتبه
 والمقام وهذا الكيل عتبه الكيل يقال كمال المعطى فالكالة الاخذ له ثم لنفسه اذا
 ح جري فيه الكيلان ولو كالا المسلم اليه في ظرف وقت التسلم بامر بخبرته او كالا البائع
 في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكون قبضاً لان في السلم لم يبيع امر رب السلم
 بالكيل لان صفة الدين لا في العين فامر له ببيعاً من ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه
 في ظرف استعانة من رتب السلم وفي البيع لم يبيع امر المشتري لانه استعانة الظرف
 من البائع ولم يقبضه فلا يصير في بين فكذا ما يقع فيه وانما قال لقبته لانه اذا
 كان حاضراً ينتقل فعليه اليه كما انهم بل لانه لو كان حاضراً وكاله المسلم اليه
 جضرتة وحتى بينه وبين الطوام يصير قابضاً لان التخلية تسليم كذا في التبيين
 بخلاف كيلة في ظرف المشتري بامر اي اذا اشترى برأ معيناً ودفع للمشتري الي
 البائع طرفاً وامر ان يكيه وجهه في ظرف ففعل البائع والمشتري فاب صح لانه
 سلك العين بالاشارة فامر صاف ملكه فيكون قابضاً بحمله في ظرف وتكون البائع
 وكذا في مساك الظرف فيكون الظرف في يد المشتري حكماً ولو كالا الدين والعين

اعطى